

رؤية جديدة حول الغناء نظرة عامة على كتاب «تقرير دروس في الغناء والموسيقى»

محمد رحمانى^١

الملخص

الغناء والموسيقى من العناوين الهامة والمشكلة فقهياً وقد وقعت محلاً للابتلاء. بدأ البحث والتحقيق حول الغناء والموسيقى منذ عصر الفقهاء الأول، وهو مستمر إلى اليوم وبشكل أسرع. وقد صدر أخيراً كتاب بعنوان «درسنامه غناء و موسيقى» (تقرير دروس في الغناء والموسيقى) يتضمّن خمسة وسبعين حلقة دراسية لقائد الثورة الاسلاميّة آية الله السيّد الخامنّي. ومن مزايا هذا الكتاب البحث في تعريف موضوع الغناء وتنقيحه علمياً وبدقّة تامّة، مضافاً إلى التحقيق المعمّق في حكم

١ . استاذ في الحوزة العلمية في قم وعضو الهيئة العلمية ومدير لجنة الفقه والاصول في مدرسة الفقه التخصصي من الجامعة المصطفى العالمية .

المسألة مع تتبع منقطع النظر في الأدلة والأقوال وتصنيف روايات الباب واستنباط الحكم المناسب لكل صنف منها مقروناً بنقد أقوال الفقهاء وآراءهم في هذا الباب. وغرضنا في هذا المقال بحث بعض نكات الهامة لهذا الكتاب وعرضها لمن لا يجد فرصة لمطالعة جميع أبحاثه.

الكلمات المفتاحية: الغناء، الموسيقى، الطرب، اللهو، آلات الموسيقى، الصوت الحسن، مدّ الصوت.

المقدمة

يعتبر بحث الغناء من جملة الأبحاث المشكّلة بين المذاهب الفقهيّة الاسلاميّة، وقد ورد في الميراث المدوّن الشيعي فقط ما يقرب من ثلاثمئة حديث في هذا الموضوع، وكذا في أكثر الكتب الفقهيّة منذ الصدر الأول إلى عصرنا الحاضر.

كان للغناء في نظام بني أميّة في الشام وفي نظام الخلافة لبني العباس في بغداد رواجاً واسع النطاق في مقابل نهج الأئمة عليهم السلام الذين واجهوا هذه الظاهرة وبكل ما أوتوا من قوّة.

وعلى الرغم من وجود مؤلّفات ورسائل كثيرة في هذا المجال مثل «مجموعة رسائل الغناء والموسيقى» في أربعة أجزاء وهو محقّق ومطبوع تحت إشراف الاستاذ رضا المختاري، حيث يشتمل على ٤٨ رسالة للفقهاء، لكننا لم نر مصنّفاً شاملاً لجميع ما يرتبط بالغناء حكماً وموضوعاً.

كتاب «درسنامه غناء وموسيقى» (تقرير دروس في الغناء والموسيقى)

هو يشتمل ٧٥ حلقة دراسية للبحث الخارج في الفقه لقائد الثورة الاسلامية آية الله الخامني، قد طبع ونُشر في خريف سنة ١٣٩٨ ش من قبل مؤسسة البحوث الثقافية للثورة الاسلامية، فإنه نظراً لما يمتاز به هذا الكتاب من ميزات يمكن سدّ الفراغ به في هذا المجال، وبعض تلك الميزات كالتالي:

١. في مقام الاستدلال استدلال بأربعة آيات وأكثر من تسعين رواية، حيث استقصى جميع أقوال الفقهاء تقريباً.
٢. بحث - إضافة إلى بحث الغناء - كل ما يتعلّق به من قبيل الموسيقي والرقص.
٣. الاهتمام بالأبحاث الغير فقهية المؤثرة في فهم الروايات مثل الأبحاث التاريخية والاجتماعية مما يرتبط بموضوع الغناء.
٤. الاهتمام بالبحث الدقيق في معرفة موضوع الغناء الذي له دور أساسي في استنباط الحكم.
٥. تنوع مصادر البحث. عادة يدور بحث الغناء في دروس البحث الخارج حول نصوص أو حواشي كتاب المكاسب المحرمة للشيخ الأنصاري، لكن في هذا الكتاب - مضافاً إلى نصوص وحواشي المكاسب - تمت مراجعة الرسائل الفقهية في الغناء المذكورة في الموسوعة «رسائل غنا وموسيقي» ذات الأجزاء الأربعة.
٦. عرض ثمانية وأربعين سؤالاً مهماً يتعلّق بالغناء والإجابة عنها.
٧. تصنيف بديع لروايات الباب، وقد تمّ دراسة مئة رواية تقريباً بحسب الترتيب التالي:

أ. الروايات الواردة في تفسير الآيات :

- ثمانية روايات في قوله تعالى : « واجتنبوا قول الزور » (٣٠/ حج)

- أربعة روايات في قوله تعالى : « لا يشهدون الزور » (٢٥/ فرقان)

- أربعة روايات في قوله تعالى : « لهو الحديث »

- ثلاثة روايات في قوله تعالى : « واذا مرّوا باللغو » (٧٢/ فرقان).

ب : الروايات التي لم ترد في تفسير الآيات لكن تم الاستشهاد بها (روايتان).

ج . الرواية الدالة على حرمة الغناء مع قطع النظر عن الآيات (خمسة روايات).

د . الروايات المرتبطة بحكم استماع الغناء (ستة عشر رواية).

هـ . الروايات المرتبطة بحكم كسب المغنية (ثمانية روايات).

و . الروايات المختصة بحكم الغناء في قراءة القرآن (أربعة روايات).

ز : الروايات المرتبطة بجواز تحسين الصوت في القرآن (ثلاثة روايات).

ح . الروايات المرتبطة بالصوت الحزين في قراءة القرآن (تسعة روايات).

ط . الروايات المرتبطة بحكم الغناء في العزاء على الميت (أربعة روايات).

ي . الروايات المرتبطة بحكم الغناء في الأعراس (ثلاثة روايات).

ك . الروايات التي استدلت بها على حرمة الغناء لكنّها ضعيفة السند أو الدلالة (اثنان وعشرون رواية).

بحث الآيات

من جملة الأدلة الأساسية التي يمكن الاستناد إليها في إثبات حرمة الغناء
الآيات التالية :

الآية الأولى : قوله تعالى : « واجتنبوا قول الزور » (حج ٣٠) . ورد في
تفسير هذه الآية ثمانية روايات تضمنت تفسير الآية بالغناء ، منها :
صحيحة هشام :

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
« فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ » ، قَالَ :
الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ هُوَ الشُّطْرُجُ ، وَقَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ .

يُرى في هذا الكتاب اعتبار هذه الرواية وقال : « نحن نرى أن مراسيل
ابن أبي عمير كالمسانيد ونعول عليها . على أنه لهذه الرواية سنداً آخر^٢
تصح الرواية بناءً عليه » .

و للفقهاء في هذه الآية والروايات الواردة ثلاثة آراء :

أ . تدل الآية والروايات على حرمة الغناء مطلقاً .
ب . الاستفادة من الآية والروايات أن المحرم من الغناء ما تضمن قول
الزور .

ج . تدل الآية والروايات على حرمة مطلق الباطل سواء كان من
الكلام الباطل أو كيفية الغناء بالباطل ، وحيث إن كان مفهوم الكلام حقاً
ولكن كيفية الغناء لهوية ومثيرة للشهوة كان حراماً . وقد مال سماحته إلى

٢ . تفسير القمي ، ج ٢ ، ص ٧٤ .

القول الثالث . (ص ٥٣).

١٧٧

المذبح الفقهي
سنة ١٤٢٧ هـ

رؤية جديدة حول الغناء

الآية الثانية : قوله تعالى : «والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً» (فرقان / ٧٢).

فُسر الزور في أربعة روايات وردت في تفسير هذه الآية بالغناء ؛ ومن تلك الروايات صحيحة أبي الصباح : «عن أبي علي الأشعري - وهو أحمد بن ادريس - عن محمد بن عبد الجبار - وهو من المشايخ الثقة و من القميين الكبار - عن صفوان - وهو من كبار المشايخ - عن أبي ايوب الخزاز - الثقة - عن محمد بن مسلم ، عن أبي الصباح - يحتمل عدم صحّة «عن أبي الصباح» ، والصحيح هو «وأبي الصباح» ؛ لعدم رواية محمد بن مسلم عن أبي الصباح الكناني ، لكونهما من طبقة واحدة ، - كما أنّ السند التالي كذلك - عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قوله عزّ وجل : «والذين لا يشهدون الزور» قال : الغناء^٣ . (ص ٥٥)

يرى سماحته عدم تمامية دلالة هذه الآية والروايات الواردة فيها على المدعى ويقول : «وصفت الآية عباد الرحمن ، فلا ريب في أنّ مضمون الآية بيان فضيلة عباد الرحمن ، لكن لا دلالة فيها على وجوب الاجتناب عن الزور» . (ص ٥٧)

الآية الثالثة : قوله تعالى : «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ» . (لقمان / ٦)

٣ . الكليني ، الكافي ، ج ٦ ، ص ٥٥ .

تقريب الدلالة

تدل الآية على أن لا اشتراء لهو الحديث عقاب، وكل ما كان له عقاب فهو معصية كبيرة، وقد فُسر لهو الحديث في الروايات بالغناء، فالغناء معصية كبيرة وحرام.

ثم ذكر سماحته أربعة أحاديث في ذيل هذه الآية بما فيها معتبرة الوشاء:

عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الوشاء - لا اشكال في سند هذه الرواية في رأينا، ونعوّل على هذا السند اجمالاً، ولا يخفى أن في سهل بن زياد اقوال، وقد ذكرنا سابقاً أن الروايات التي رواها الشيخ الكليني بقوله: «عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد» هي مورد اعتماد ووثوق - قال: سمعت أبي الحسن الرضا عليه السلام - القائل هو الحسن بن علي الوشاء الذي هو من أصحاب الإمام وثقة - يقول: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الغناء؟ فقال: هو قول الله عز وجل «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم»^٤.

وبعد أن أشار سماحته إلى كلام الشيخ الأنصاري - «فكل صوت يعد في نفسه مع قطع النظر عن الكلام المتصوت به لهواً وباطلاً فهو حرام»^٥ - قال: «لا يمكن القول أن الآية تشعر بهذا المعنى: أن كل لهو حرام». (ص ٦٦)

وفي الختام قال: «تدل الآية على حرمة اللهو الذي يضل عن سبيل

٤ . المصدر السابق، ص ٤٣١.

٥ . الأنصاري، المكاسب، ص ٨٨.

الله ولو لم يكن من مقولة القول والحديث بل من مقولة الأفعال، فاللهو المضل عن سبيل الله بحسب هذه الآية محرّم ولو كان من قبيل الأفعال». (ص ٧٣)

الآية الرابعة: قال تعالى: «إذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً» (الفرقان/ ٧٢). ورد في تفسير هذه الآية ثلاث روايات لا تدل واحدة منها على حرمة مطلق الغناء. (ص ٧٩)

الآيات التي استشهد بها الأئمة عليهم السلام

ما ذكرناه كان بحثاً في الروايات التي وردت في تفسير الآيات الواردة في المقام، ويقع البحث فيما يلي في الآيات التي استشهد بها الأئمة عليهم السلام على حرمة الغناء، ومنها:

١. موثقة عبد الأعلى:

سألت أبا عبد الله عن الغنا وقلت إنهم يزعمون أن رسول الله رخص في أن يقال: «جئناكم جئناكم حيونا حيونا»، فقال: كذبوا، إن الله يقول: «وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما إلا عيين...»^٦.

قال سماحته بعد بيان نكات تفسيرية وفقهية ورجالية دقيقة: «هذه الرواية معروفة جداً وفيها مضامين عميقة، لكن لا يفهم منها حرمة مطلق الغناء». (ص ٩٤)

٦. الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣.

٢ . معتبرة يونس :

قال : سألت الخراساني عن الغناء وقلت : إنَّ العباسي ذكر
عنك أنك تُرخص في الغناء ، فقال : كذب الزنديق ، ما هكذا
قلت له ، سألتني عن الغناء ، فقلت : إنَّ رجلاً أتى أبا جعفر
- صلوات الله عليه - فسأله عن الغناء ، فقال : يا فلان إذا ميّز الله
بين الحقِّ والباطل فإين يكون الغناء؟ فقال : مع الباطل ، فقال :
قد حكمت^٧ .

وأما الدلالة ، فالرواية غير صريحة في حرمة الغناء ، والظاهر أن ذلك
هو الذي سهّل الخدعة للناقل الكذاب في نقله الكذب عن الإمام عليه
السلام ، فجعل عدم تصريحه عليه السلام بالحرمة وحكايته بطلان الغناء
عن جدّه عليه السلام ذريعةً لنقل الترخيص عنه .
وأما الذي يُستفاد فهو إنَّ الغناء المسؤول عن حكمه في هذا الحديث
وكذا في حديث أبي جعفر عليه السلام كان من وضوح البطلان بحيث
يعرف ذلك كلُّ أحدٍ بأدنى تأمل ، ولذا أوكل الإمام الباقر وكذا الإمام
الرضا عليهما السلام الحكم إلى ارتكاز السائل ، ولا شك أن هذا لا ينطبق
على كلِّ ما يصدق عليه الغناء لغة وعرفاً . (ص ٩٩)

ما روي في تفسير الامام العسكري عليه السلام

نقل سماحته بعد البحث عن الأدلة ، خمس روايات مستقلة وبعد
النقد والدراسة التفصيلية لدلالاتها وسندها انتهى إلى عدم قبول دلالتها

٧ . المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ٤٣٥ .

على حرمة مطلق الغناء، ومن جملة هذه الروايات الرواية الواردة في تفسير الإمام العسكري عليه السلام:

... وما في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام - في وصف شجرة الزقوم -: «... وَمَنْ تَغْنَى بِغَنَاءٍ حَرَامٍ يَبْعَثُ فِيهِ عَلَى الْمَعَاصِي فَقَدْ تَعَلَّقَ بِغَصْنٍ مِنْهُ ...»^٨ وهي تدلّ على اختصاص الحرمة ببعض أقسام ما ينطبق عليه عنوان الغناء، إلا أن نسبة الكتاب إليه عليه السلام غير ثابتة، بل هناك قرائن تدلّ على نفيها. وأصرّ بعض الأعاظم مثل المحدث النوري وآخرين على أن هذا التفسير له عليه السلام، لكننا بعد الفحص - تقدّم منا بيان مفصّل في كيفية تدوين هذا التفسير - لم نعثر على أي قرينة أو شاهد يدل على أن هذا التفسير له عليه السلام، لذا لا يمكن الوثوق بنسبته إليه.

دراسة دلالة الحديث

قال عليه السلام في وصف شجرة الزقوم: «وَمَنْ تَغْنَى بِغَنَاءٍ حَرَامٍ يَبْعَثُ فِيهِ عَلَى الْمَعَاصِي فَقَدْ تَعَلَّقَ بِغَصْنٍ مِنْهُ». تدل هذه الرواية على أن موضوع الغناء المحرّم هو الذي يبعث الإنسان على الحرام، لا كلّ غناء، بل الغناء الذي يبعث على الحرام يكون موضوع الغناء المحرّم. فإن كان هذا الحديث صحيحاً بلحاظ السند أمكن اتخاذه شاهداً على المراد من الغناء في الكثير من الروايات، لكن لا اعتبار لهذا الحديث. (ص ١٠٩)

روايات استماع الغناء

نقل سماحته في خصوص استماع الغناء ستة عشر رواية استدلل بها

٨. تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام، ص ٦٥٠.

الفقهاء لاثبات حرمة الغناء، ثم بحث في كل منها بلحاظ السند والدلالة، فخدش فيها عدا الرواية الثالثة عن علي بن جعفر التي قال فيها: «سألته عن الرجل يتعمد الغناء، يجلس إليه؟ قال: لا». قال سماحته:

ودالاتها على حرمة استماع الغناء تامّة، وإطلاقها يوجب شمول الحكم لكل ما يطلق عليه الغناء في الاستعمالات العرفية، وليس في الرواية قرينة داخلية على إرادة قسم خاص من الغناء، كالغناء الباطل أو الغناء اللهوي المضلّ وأمثال ذلك - كما هو الحال في غيرها من الروايات المذكورة قبلها - فتدلّ على أن الغناء مطلقاً - أي: كل ما يصدق عليه هذا العنوان - محرّم من دون تقييده باللهويّة والبطلان وغيرهما بما يحتمل كونه قيداً في موضوع الحرمة. ولكن هناك نقطة مهمّة لا ينبغي الغمض عنها، وهي إن اللّاح الواضح من روايات الباب أن موضوع الحكم في جميع هذه الروايات أمرٌ واحد وقع مورد السؤال والجواب، فالموضوع المسؤول عنه في هذه الرواية ليس أمراً غير ما أخذ موضوعاً للحكم في سائر الروايات (ص ١١٦).

الطائفة الرابعة: روايات كسب المغنية

كانوا في القديم يربّون الإماء ويعلموهنّ الغناء ثمّ يبيعهنّ من ذوي السلطة والقدرة والثروة أو للتغني في بيت الغناء، ويدعوا الناس إلى الاستماع ويأخذون منهم المال. وقد وردت روايات كثيرة في هذا المجال، بعضها في حكم كسب المغنية والبعض الآخر في حكم بيع وشراء المغنية.

فقد ورد في حليّة أو حرمة كسب المغنية أربعة عشر رواية بحث الفقهاء حولها بحثاً مفصلاً، وفي سند أو دلالة أكثرها خدشة. (ص ١٤٨) ثمّ أشكل سماحته على جميع الروايات اشكالا كلياً وقال: إنّ المدعى حرمة الغناء مطلقاً، وأنّ ما يفهم من هذه الروايات هو حرمة غناء المغنية، فهي لا تشمل غناء الرجل أو المرأة الغير مغنية. (١٥٣)

الطائفة الخامسة، روايات وردت في التغني بالقرآن

وردت روايات حول الغناء في القرآن، وقد أفتى بعض الفقهاء كالمحقق السبزواري استناداً إليها بجواز التغني بالقرآن. وسوف يأتي هذا البحث تحت عنوان موارد الاستثناء، لكن البحث في المقام هو هل أنّ هذه الروايات تدل على حرمة مطلق الغناء وإن لم يكن بالقرآن؟ روي في هذا المجال أربعة روايات بما فيها رواية عيون اخبار الرضا:

قال: حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي محمد بن علي، قال: حدثني أبي علي بن الحسين، قال: حدثني أبي الحسين بن علي قال: حدثني علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إنّي أخاف عليكم استخفافاً بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم وأن تتخذوا القرآن مزامير»^٩.

قال سماحته بعد بيان تفسير هذه الروايات ودراستها من الناحية الرجالية واللغوية والمضمون: «هذه الروايات غاية ما تنهى عنه التغني

٩. الصدوق، عيون اخبار الرضا، ج ٢، ص ٤٢.

بالقرآن، ولا علاقة لها بحرمة مطلق الغناء». (ص ١٦٩)

ما استحصل من جميع روايات الغناء

قال فيما استحصل من جميع الروايات التي استدلت بها على حرمة

مطلق الغناء:

«هذا عمدة ما ورد في باب حرمة الغناء، ولاريب في استفادة الحرمة عنها في الجملة، وأما دلالتها على حرمة مطلقاً فممنوع جداً، إذ قد عرفت تفصيلاً أن ما منها على ظاهر الإطلاق - مثل ما ورد في تفسير الآيتين وكذا صحيحة على بن جعفر عليه السلام - تنصرف بمعونة القرائن الداخلية أو الخارجية إلى تحريم قسم منه وهو ما اشتمل على الباطل واللّهو المضلّ عن سبيل الله، فاذاً ليس هناك دليل على حرمة كل ما يُطلق عليه الغناء بحسب اللغة أو بحسب العرف». (ص ١٧٠).

دراسة مفهوم الغناء

بعد دراسة الآيات والروايات انتقل سماحته إلى معرفة مفهوم الغناء فقال: «بحثوا كثيراً في معنى الغناء بما لا تفيد أكثرها، فذكر سيدنا الاستاذ مثلاً للغناء خمسة عشر معنى والنراقي اثني عشر معنى».

ولمعرفة معنى الغناء يرى بعضهم الرجوع إلى اللغة كافيّاً، بينما يرى البعض الآخر كالشهيّد الثاني في المسالك العرف مرجعاً في ذلك^{١٠}. وأشكل عليه سماحة المصنّف:

١٠ . الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج١، ص ٢٢٢.

«بأن أهل اللغة عندما اختلفوا في تعريف الغناء فمعنى ذلك أن مفهوم الغناء لدى العرف غير واضح، فكيف يمكن الرجوع إلى العرف في معرفة معناه؟ (ص؟؟؟) فالصحيح في ذلك الرجوع إلى استعمال أهل اللغة والعرف والفقهاء، والذي انتهى إليه نظري القاصر بعد ملاحظة ما تيسر لي من كلماتهم أن الذي ينبغي أن يقال هو: إن للغناء في استعمالات العرب معنيين؛ أحدهما داخل في الآخر؛ بمعنى أنهم تارة يستعملون هذا العنوان في المعنى الأعم، وأخرى يستعملونه في حصة معينة من هذا المعنى العام.

فالمعنى الأول عبارة عن كل صوت صادر من حنجرة الإنسان إذا كان بالمد والترجيع والتطريب.

والمراد بالمد: إرسال الصوت وإخراجه من الحنجرة - لا من فضاء الفم - على خلاف ما هو المعتاد في التكلم.

والمراد بالترجيع: التغيير في ضروب حركات الصوت بالارتفاع والانخفاض.

والتطريب: قريب في معناه من الترجيع، فهو تحسين الصوت وتزيينه بالترجيع.

فهذا المعنى يشمل كل صوت خارج من الحنجرة بهذه الصفات، سواء في قراءة القرآن على النحو المتعارف أو الأذان كذلك، أو فيما يتعارفه أصحاب منابر الوعظ عند ذكرهم المراثي، أو في تغني القينات والمغنيين والمغنيات، وغير ذلك. فكل هذه غناء بهذا المعنى، بينما لا يطلق على بعضها الغناء بالمعنى المتعارف بين الناس.

والمعنى الثاني: هو ذلك المعنى المتعارف بين الناس في جميع الأعراف، الذي له اسمه الخاص به في اللغات المختلفة، المميز له عن سائر أصناف الصوت المرجع، وهو الذي يُجمع في استعمالات العرب بـ «الأغاني» و «الأغنيات»، وهو الذي يُستعمل كثيراً في مجالس اللهو، ويُقارَن كثيراً بألوات العزف، وهو الذي يُبحث عن حليته وحرمته، أو حلية أقسام منه وحرمتها في الفقه، وهو الذي وقع موقع السؤال والجواب في روايات الباب، كما سيأتي.

وليس المعنيان من المشترك اللفظي، بل بينهما - كما ذكرنا - عموم وخصوص مطلق، فجميع أصناف ما يكون بالمعنى الثاني داخل في الغناء بالمعنى الأوّل، وليس بالعكس». (ص ١٩٥)

«و لعلّ مراد الكثير من الفقهاء - كالشهير الثاني والفاضل المقداد والأردبيلي - الذين أرجعوا معرفة معنى الغناء إلى العرف هو هذا المعنى الثاني؛ لأنّ التغنّي مفهوم عرفي، فلا يقال للمؤدّن أنّه مغنّي، ولا يقال لمن يقرأ القرآن بصوت عادي أنّه مغنّي». (ص ٢٢٥)

ملاكات حرمة الغناء

ثمّ بعد أن بيّن سماحته كلّ ما لا دخل له في صدق الغناء، وبعد نقل ونقد كلام الشيخ الأنصاري أشار إلى ما له دخل في صدق الغناء من قيود فقال:

«والمتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّ الغناء المسؤول عن حكمه في الروايات إنّما هو عبارة عن تلك الحقيقة العرفية المعروفة لدى الناس،

المتداولة بينهم ، والتي لا يخلو أيّ زمان وأيّ قوم منها ، والتي يستعملها أهل الفسق واللهو وغيرهم ، والتي قد تكون مقرونة بالصوت الحسن أو بالمهارة في النظم الموسيقي وقد لا تكون ، والتي قد تتقارن مع استعمال آلات الموسيقي والعزف وقد لا تتقارن ، والتي قد توجب عروض الطرب بمعنى الخفة على مراتبها في الشدة والضعف وقد لا توجب ، والتي قد تكون مقرونة بالكلام وقد لا تكون ، والتي يُفرّق العرف بينها وبين غيرها من الأصوات الممدودة والمرجعة كقراءة القرآن والأذان وذكر المراثي على النحو المتعارف لها ، والتي لها اسمها الخاص في جميع اللغات ، وقد ذكرنا اسمها في اللغة الإنجليزية وفي اللغة الفارسية . فهذا هو معنى الغناء الذي تكفّلت الروايات الكثيرة لبيان حكمه ، ووقع السؤال عنه من أصحاب الائمة عنهم عليهم السلام .

وعلى هذا فلا يكون مفهوم الغناء المسؤول عن حكمه متقوماً بالإطراب بمعنى إيجاده الطرب ، ولا بكونه مما يستعمله أهل الفسق والفجور ، ولا بكونه بالصوت الحسن ، ولا بتقارنه مع آلات العزف ، ولا بكونه على نسق النظم الموسيقي المعروف عند أهله ، ولا بكونه مقروناً بالكلام أو بالباطل منه ، ولا بكونه لهوياً ، بل هذه كلّها أخصّ من مفهوم الغناء ، وليس لأياً منها دخل في مفهومه . (ص ٢٣٤ - ٢٣٣)

خلاصة الرأي المختار في الغناء

«أولاً: إن الغناء بمعناه المعروف في جميع الأعراف ليس بإطلاقه محرماً ، بل المحرّم هو الغناء اللهوي ، وأمّا غير اللهوي منه فليس موضوع

الحكم في أدلة التحريم ، وليس موضوع السؤال والجواب في الروايات .
وثانياً: إنَّ اللّهُو المأخوذ في عنوان الغناء المحرّم ليس بمعنى الإطراب -
بأيّ معنى من معاني الطرب - وليس أيضاً مطلق اللعب المذكور في بعض
الكلمات ، وليس أيضاً مطلق ما ألهى عن ذكر الله الشامل للموارد التي
لا يكون ذكره عزّ وجلّ واجباً .

بل المراد منه اللّهُو الذي يُضِلُّ عن سبيل الله بالمعنى الذي سبق ذكره -
أي الإضلال في العقيدة والمعرفة أو الإضلال في العمل وفي الفروع -
الذي هو الظاهر من الآية الشريفة الواردة في اللّهُو ، فهذا هو القدر المتيقّن
من اللّهُو الذي يحرم الغناء إذا قارنه .

وعلى هذا فلو تغنّى بكلامٍ مضلّ من الشعر أو غيره أو بلحنٍ كذلك
كالألحان المستعملة للرقص المحرّم ، سواء أكان اللحن مختصّاً بالرقص -
كما هو المعهود من الألحان الرقصية عند الأروبيين على ما يُنقل عنهم -
أولم يكن ولكن كان مستعملاً فيه أو كان الغناء صادراً من مُغنٍّ مثير
شخصه للشهوات كالمرأة والمخنث مثلاً أو حتّى في مجلسٍ كذلك ، كان
ذلك غناءً محرّماً ، وما عدا ذلك فهو مجرى أصالة البراءة ؛ لكون الشبهة
حيثُ صدّاقية . (ص ٢٢٥)

نقد كلام الفيض الكاشاني في الغناء

قال سماحته بعد بيان مختاره في مفهوم الغناء : «ثم إنَّ للمحدث
الكاشاني كلاماً في الوافي ، وقع محلّاً للبحث والنظر بين الأعاضم ، قال
بعد ذكر روايات الباب :

والذي يظهر من مجموع الأخبار الواردة فيه اختصاص حرمة الغناء وما يتعلّق به من الأجر والتعليم والإستماع والبيع والشراء كلّها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني أمية وبني العباس من دخول الرجال عليهنّ وتكلّمهنّ بالأباطيل ولعبهنّ بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها، دون ما سوى ذلك، كما يُشعر به قوله عليه السلام: «ليست بالتي يدخل عليها الرجال».^{١١}

والظاهر من كلامه هذا أنّ الغناء المحرّم ما اقترن بالمعاصي الأخرى ممّا ذكر بعضها، وأمّا ما لم يتضمّنّها فلا حرمة فيه. فالغناء على رأي المحدث المذكور ينقسم إلى محرّم ومحلّل بالتفصيل المذكور، ولازم ذلك أنّ المحرّم منه محرّم في نفسه، لا أنّ المحرّم ما قارنه من المعاصي وأمّا هو بنفسه فحلال...

مّا يستفاد من ظاهر كلام المحدث المذكور، إنّ الغناء في روايات التحريم إنّما يُحمل على ما هو المعهود في تلك الأزمان من الإقتران بما ذكره من المحرّمات، كدخول الرجال عليهنّ.

وهذه دعوى بغير شاهد؛ لأنّ هذا يقتضي انصراف المطلقات إلى هذا الصنف من الغناء، أي: المعهود من تلك الأزمان، وانصراف المطلق إلى بعض أفراد وأصنافه لا يكون إلّا إذا كان هذا الفرد أو الصنف على نحو من الشيعاء والرواج الذي لا ينصرف ذهن المخاطب إلّا إليه، فمثل هذا يوجب استظهار المقيّد من الدليل المطلق، وهذا ليس ممّا يمكن إثباته في أمر الغناء

١١. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢١، ب ٤٤ من أبواب ما يُكتسب به، ح ٣.

في زمن صدور الروايات، بل المظنون خلافه، أي عدم انحصار الغناء عندئذٍ بالغناء المقارن لتلك المحرّمات؛ فإنّ نفوس الناس في جميع الأزمنة والأمكنة متمائلةٌ إلى التغنّي والترنم بالأشعار والأناشيد، ويكون ذلك في الغالب خالياً عما يُقارنه في مجالس اللّهو والفسق والمعدّة لذلك، فكثيراً ما يترنم الإنسان في خلواته في بيته أو في طريقه في الأزقة والشوارع عند وحدته فيها، وفي غير ذلك، وليس فيها شيء غير الغناء، ولا شكّ أنّ فيها ما يكون لهوياً مضلاً مشمولاً لأدلة التحريم من جهة الكلام المتغنّى به أو اللحن. وعلى هذا فالقول بانصراف المطلقات إلى ما في كلام الفيض ليس له وجه ظاهر». (ص ٢٦٣)

مقتضى الأصل عند الشكّ

إذا شكّ في غناء حكماً أو موضوعاً أو مصداقاً أو مفهوماً ما هو مقتضى الأصل؟ قال في بيان مقتضى الأصل عند الشكّ:

«أمّا في الشبهة الحكمية، بأن شكّ في أنّ هذا القسم من الغناء محرّم أم لا؟ فمقتضى القاعدة إجراء أصالة البراءة من الحرمة، كما هو الحال في الشبهات الحكمية عامّة...»

وأما في الشبهات الموضوعية فكذلك تجري أصالة البراءة إذا كانت الشبهة مصداقية، بأن كان الموضوع للحرمة وهو الغناء المذكور في الروايات معلوماً بمفهومه عند المكلف، ولكن شكّ في أنّ هذا الذي وقع خارجاً هل هو مصداق لذلك الموضوع أم لا؟ كما لو علم أنّ المحرّم هو الغناء اللهوي المضلّ عن سبيل الله، ولكن شكّ في أنّصاف هذا الواقع

الخارجي بتلك الخصوصية، فقد تقرر في الأصول أن ما كان فيه حلال وحرام فهو حلال حتى يعرف الحرام منه بعينه، والقدر المتيقن من ذلك الشبهات المصادقية.

وأما إذا كانت الشبهة مفهومية، بأن كان الغناء غير مشتبه من ناحية حكمه ولكن مشتبهاً من ناحية مفهومه، فيشكّ مثلاً أن الغناء الموضوع في أدلة الحرمة، هل هو كل ما يشمل تعريف اللغوي للغناء، أعني كل صوتٍ ممدودٍ مرجعٍ، أم هو ما يُسمّى في العرف غناء، وهو قسمٌ خاصٌ من الغناء بالمعنى الأوّل؟

فمقتضى القاعدة فيه أيضاً أصالة البراءة في الزائد عن القدر المتيقن من هذا العنوان المجمل؛ للشكّ في تعلق التكليف بالفرد المشكوك دخوله في العنوان، فليس هناك ما يُوجب التكليف ... »

استثناءات

ادعى البعض عدم حرمة التغني بالقرآن، والمرائي، وفي الأعراس، والحداء. فهل استثنيت هذه الموارد حقاً، وهل هي خارجة تخصيصاً أو تخصصاً؟

الاستثناء الأول، التغني بالقرآن: أول فقيه ادعى الاستثناء هو المحقق السبزواري^{١٢}. ذكر سماحته في كتاب «دروس في الغناء والموسيقى» بعد ذكر تسع روايات في خصوص استثناء التغني بالقرآن، منها رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلي الله عليه وآله:

١٢. الانصاري، المكاسب، ج ١، ص ٣٠٣.

«لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن»^{١٣} ، وبعد دراسة آراء الشيخ الأنصاري والإمام الخميني والمحقق الخوئي ، قال في مقام الردّ على ما ادعاه المحقق السبزواري :

«فتحصل من جميع ما ذكرنا عدم صحّة استثناء تلاوة القرآن من حكم حرمة الغناء ، وحيث إن قُرء القرآن بشكل الغناء المحرّم يعني الغناء اللهوي المضل عن سبيل الله ، كان حراماً ، بل يمكن القول بأنّ حرمة أشدّ من حرمة الغناء العادي لما فيه من توهين للقرآن ؛ أمّا قراءة القرآن بشكل الغناء الذي هو ليس غناً فلا إشكال فيه» . (ص ٢٩٩)

الاستثناء الثاني ، الغناء في المراثي : ذكرت في خصوص الغناء في المراثي أربعة روايات في هذا الكتاب ، وبعد أن نقل أربعة أدلة للمحقق الأردبيلي في جواز الغناء في المراثية على الحسين عليه السلام بهذا المضمون : «الأول : إنّ الثابت بالإجماع الحرمة في غيرها ؛ والثاني : أنّ البكاء والتفجّع عليه عليه السلام مطلوب ومرغوب وفيه ثواب عظيم ، والغناء معين على ذلك ؛ والثالث : أنّه متعارف دائماً في بلاد المسلمين في زمن المشايخ إلى زماننا هذا من غير نكير ، وهو يدلّ على الجواز غالباً ؛ والرابع : أنّه لا خلاف في جواز النياحة وجواز أخذ الأجرة عليها ، وأدلة جواز النياحة مطلقاً بحيث يشمل الغناء بل الظاهر أنّها لا تكون إلّا معه ...»^{١٤} ؛ وبعد النقاش في كل واحدة منها ، قال : «هذا جميع ما استدلّ به الأردبيلي على استثناء الغناء في المراثي ، ولا يمكن قبول شيء منها ،

١٣ . الكليني ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٦١٥ .

١٤ . الأردبيلي ، مجمع الفائدة والبرهان ، ج ٨ ، ص ٦١ إلى ٦٣ .

وقد تقدّم الجواب عنها مفصّلاً». (ص ٣١٢)

١٩٣

المذبح الفقهي
سنة ١٤٢٥ هـ

رؤية جديدة حول الغناء

الاستثناء الثالث، الغناء في الأعراس: بعد نقل ودراسة ثلاث روايات عن أبي بصير في خصوص هذا الاستثناء، ذكر سماحته في ردّ هذا الاستثناء:

«الظاهر أنّ هناك احتمال بالنسبة لهذه الروايات لا يمكن غض الطرف عنه، ومع هذا الاحتمال لا يمكن قبول هذا الاستدلال. نحتمل أنّه عليه السلام أوجد تقابلاً بين هاتين الطائفتين من المغنّيات يحكي أنّه عليه السلام يشير إلى حقيقة خارجية، وليس في مقام اعطاء ضابطة لحرمة أو حلّية الغناء، بل يريد الإشارة إلى هذه الحقيقة الخارجية وهي أنّ المغنّيات آنذاك على صنفين:

مغنّية كانت لها بيت الغناء، وتغنّي هناك أو تغنّي في مجالس الأعيان والأشراف كما هو متعارف في ذلك الزمان، وتعبير «يدخل عليها الرجال» عنوان يشير إلى مثل هؤلاء الإماء المغنّيات اللّاتي يستعملهنّ الرجال الذين يدخلون بيت الغناء وسيلة للترفيه واللهو.

وصنف آخر مغنّية إنّما تُدعى للغناء في الأعراس ومجالس النساء.

وفي هذه الرواية يريد بيان النوع الأول من المغنّيات اللّاتي يحرم أجرهنّ، فيعلم حرمة عملها أيضاً، وأما المغنّيات من النوع الثاني فكسبهنّ حلال، فيعلم أنّ عملها حلال أيضاً. فهذه الرواية تشير إلى هذين النوعين من المغنّيات، فالنوع الأول من الغناء من اللهو «المُضِلّ» عن سبيل الله «قطعاً؛ أمّا النوع الثاني فليس من اللهو «المُضِلّ» عن سبيل الله»، بل هو لإدخال الفرح والسرور على النساء، فالرواية تشير إلى هاتين

الحقيقتين في الخارج». (ص ٣١٦ و ٣١٧).

إن سلّمنا بهذا الاحتمال فلا تخصيص، وليس معنى ذلك أن هذا الغناء الذي كان في المجالس المحرّمة يكون كذلك في مجالس الأعراس، فلا يفهم من الرواية الحليّة لو تكرر الوضع في ذلك المجلس في هذا المجلس أيضاً، وحيثُتذ حيث تختلف طبيعة هذين النوعين من الغناء لا تخصص هذه الروايات أدلة حرمة الغناء. سئلت الإمام عليه السلام عن كسب المغنيات؟ فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس من اللهو المضلّ عن سبيل الله بل عمل مباح وأجره حلال. على فرض أن ذلك من النوع الحرام، وهذا من النوع الحلال، فقد بين الإمام عليه السلام حكم أجرتهما، هذا مباح وذاك حرام. إذن لا يمكن القول بأن ذلك الغناء الحرام لكونه مُضلاً عن سبيل الله، فإن وقع في مجلس الزفاف و العرس فهو حلال وإن كان مُضلاً عن سبيل الله. فالإنصاف عدم امكان استفادة هذا المعنى من الروايات، أي استثناء الغناء في مجالس الأعراس من عمومات الغناء المحرّم. ومن ذلك علم أن خروج الغناء في العرائس عن حكم حرمة الغناء ليس بالتخصيص - كما ادّعاه - بل بالتخصّص». (ص ٣١٨).

حكم استماع الغناء المحرّم

إلى هنا ثبت حرمة الغناء اللهوي المضل عن سبيل الله، و نتكلّم الآن في حكم استماع هذا النوع من الغناء، قال سماحته بهذا الصدد: «الظاهر عدم الفرق بين استماع الغناء وبين إيجاد الغناء، فبالمقدار الذي يحرم فيه

الغناء يحرم استماعه بنفس ذلك المقدار». (ص ٣٢١)

«ويدلّ على ذلك :

أولاً: إنّ المتفاهم عرفاً من حرمة الغناء وجوب الإجتناّب عنه ، وهذا يشمل الاجتناب عن التغنّي والاجتناب عن استماعه ، وليس في إطلاقات الحرمة ما يدلّ على إرادة الأوّل بالخصوص حتى يكون رادعاً للمتفاهم والمرتكز العرفي المذكور، بل لعل فيها ما يشعر بكون المراد منها أولاً هو الاستماع ، وهو قوله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ... الآية ؛ فإنّ الإشتراء يناسب المستمع أكثر ممّا يناسب المغنّي ، فتأمل .

وثانياً: ما ورد في خصوص الاستماع ، كرواية علي بن جعفر : «سألته عن الرجل يتعمّد الغناء يُجلس إليه؟ قال : لا»^{١٥} ، ورواية مسعدة فيمن أطال الجلوس في الكنيف لاستماع غناء الجيران^{١٦} . وغيرهما ، وقد تقدّمت الروايات بتفاصيلها ... » (ص ٣٢٢).

حكم تعليم وتعلّم الغناء

بعد دراسة رأي المحقق الخوئي القائل بالتفصيل بين ما كان التعليم والتعلّم بالتغنّي واستماع الغناء فحكم فيه بالحرمة بغير إشكال ، وبين ما كان بالتوصيف وبيان قواعده ، وذكر أنّ مقتضى الأصل فيه الحلّيّة ، قال : «فمن المعقول أنّ متعلّماً تعلّم الغناء وصار ماهراً فيه ولكن لا يكون فيما استعمل لتعلّمه أمراً لهويّاً مضلّاً ؛ لأنّ اللهوية والإضلال يتقوّمان بالألحان

١٥ . الحرّ العاملي ، وسائل الشيعة ، ج ١٧ ، ص ٣١٢ ، ب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ، ٣٢ .

١٦ . المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٣٣١ ، ب ١٨ من أبواب الأغمسال المسنونة ، ح ١ .

الصادرة عن أذواق المغنّين وسلائقهم أكثر ممّا يتقوّمان بالتعليم والتعلّم، والغالب المعروف تصنيف الألبان الملهية وغير الملهية منها بإبداع المغنّين أنفسهم أو بمبادرة الأشخاص ذوي الخبرة والمهارة في فنون الغناء وفي قواعده ومقاماته . وبالجملّة فالتعليم والتعلّم يدوران مدار القواعد العامّة للغناء، وهي بنفسها غير محكمة بالحرمة . نعم لو فرض كون التعليم والتعلّم بالقسم اللهو المضلّ كان الحكم الحرمة بلا كلام، ولكن الظاهر أنّه غير معهود أو غير شائع في تعليم الغناء وتعلّمه، والله العالم». (ص ٣٤١)

حكم استعمال آلات الغناء

ادعى البعض كالمحقق النجفي الإجماع على حرمة استعمال آلات الغناء . فقد جاء في كتاب «دروس في الغناء وموسيقى» بعد نقل اثنين وعشرين رواية وبحوث ممتع سندي ودلالي ذيل كل واحدة منها: «سبعة عشر رواية على الأقل من هذه الروايات مبتلاة بضعف السند وخمسة منها معتبرة، وبعضها لا يدل على الحرمة، وبعضها يدل على المبعوضة إلى حدّ الكراهة، وأما الروايات تامة السند والدلالة منها فروايتان، إحداهما رواية السكوني «... أنها كم عن الزفن والمزمار والكوفه والكبريات ...»^{١٧}

وتحصّل من مجموع الروايات أولاً: ثبوت حرمة الأصوات المتولّدة من الآلات في الجملة، ولكن لا تُعلم حدود الحرمة من الروايات . ثانياً: القدر المتيقن من الحرمة فيما لو كان الصوت لهوياً ومضلاً عن سبيل الله،

١٧ . الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٣٩٦.

بحيث يوجب الانحراف الفكري و العقائدي ، أو يوجب ارتكاب المعصية كإثارة الشهوة أو يوجب الغفلة عن أداء العمل الواجب أو يهوي بالإنسان في المعصية أو يرغب فيها» . (ص ٤٤٠)

مصاديق اللهو و الإضلال

لما أثبت أن الملاك الأساسي في حرمة الموسيقى كونها لهوية مضلة ، ذكر سماحته ثلاثة مصاديق للهو الحرام :

- ١ . تحريك الشهوة : لو كان الصوت الناشئ من هذه الآلات باعثاً على إثارة الشهوة فمن الواضح أن يكون من مصاديق اللهو المحرم .
- ٢ . الترغيب إلى ارتكاب المحرمات والإعراض من الواجبات : إن كان الصوت محرّكاً و باعثاً على الحرام ، بأن كان بنحو يرغب الإنسان إلى ارتكاب العمل المحرم فمن الواضح يكون من اللهو المحرم قطعاً ، أو يكون صارفاً عن واجب كالجهاد أو طلب الرزق أو تحصيل العلم ، فإن هذا الصوت أيضاً مصادق للهو المحرم ويكون حراماً .
- ٣ . إيجاد حالة اللامبالاة بالدين : الأصوات والموسيقى التي تخلق في الإنسان حالة اللامبالاة بالدين وعدم الاهتمام بوظائفه هي من الموارد التي يمكن القطع بأنها مصادق للهو المضل عن سبيل الله» . (ص ٤٤٣)

بعض مباني الرجالية

- ١ . اعتبار كتاب زيد النرسي : يرى البعض كالشيخ الصدوق أن كتاب زيد النرسي موضوع فيه وغير معتبر . فقد جاء في كتاب «دروس في

الغناء والموسيقي» بهذا الصدد: «كتاب زيد النرسي من الأصول المتلقاة بالقبول عند الأصحاب، وقد رواه عنه ابن أبي عمير وهذا يكفي في وثاقة الرجل، وقد حكى ابن الغضائري رواية ابن أبي عمير الكتاب عن زيد، و ردّ بذلك دعوى ابن الوليد والصدوق بأن الكتاب موضوع. قال: وغلط أبو جعفر (ابن بابويه) في هذا القول، فإني رأيت كتبهما - أي النرسي والزراد - مسموعة من ابن أبي عمير. وكذا النجاشي ذكر طريقته إلى ابن أبي عمير في رواية الكتاب». (ص ١٤)

٢. اعتبار مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده. (ص ٩).

٣. الحميري صاحب قرب الإسناد ثقة وكتابه موثوق به. (ص

١٤٢).

٤. كثرة نقل أعظم المحدثين كالكليني والصدوق دليل على الوثاقة،

فلا يمكن أن لا يكون الشخص ثقة ومع ذلك يرون الهؤلاء عنه. (١٠٥).

٥. كتاب الجعفریات (الأشعثيات) هو في الحقيقة الأساس والمعتمد

لدى المحدث النوري في كتاب مستدرک الوسائل، لكننا لا نطمئن بتطابق

النسخة التي اعتمدها المحدث النوري مع النسخة المعتبرة الاسناد، فلا

يكون هذا السند معتبراً. (ص ٣٩٢)

٦. كتاب دعائم الاسلام لا سند له ورواياته مرسله، ولكن أغلب

رواياته هي روايات الكافي وأمثاله. (ص ٥٧)

٧. أصراً المحدث النوري وآخرون على أن التفسير الموجود بين أيدينا

المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام هو منه عليه السلام

حقيقتاً، لكننا بعد الفحص لم نعثر على قرينة أو شاهد يدل على أن هذا

التفسير منه عليه السلام؛ لذا لا يمكن الوثوق بالنسبة المذكورة. (ص

(١٠٩)

٨. بناءً على رأينا لا يُثبت نقل أصحاب الإجماع وثيقة المروي عنه، وأن نقلهم عن شخص ليس دليلاً على وثيقة ذلك الشخص. (ص ١٠٦)

٩. بالنسبة إلى رجال تفسير القمي هناك مبنيان: الأول أن علي بن ابراهيم يوثق مشايخه المباشرين لا جميع رجال السند، وقد اختار هذا المبنى الكثير من الأعاظم. والمبنى الآخر أن المراد من التعبير «ثقاتنا» عنده هو وثيقة جميع رجاله، والذي يظهر من كلامه هو الثاني وهذا في رأينا أقوى. (ص ١٦٥)

١٠. وثيقة جميع رجال كتاب كامل الزيارات؛ لأن عبارات ابن قولويه الصريحة والواضحة في رجال كتابه دليل على وثيقة جميع مشايخه. (ص ١٦٥)

النتيجة

تحصل مما تقدم النتائج التالية:

١. استدل في الكتاب لحكم الغناء بستة آيات وأكثر من أربعين رواية التي صنّفها في خمسة طوائف.
٢. ذكر في بحث معرفة المفهوم معينين للغناء، فالمعنى الأول: هو كل صوت صادر من حنجرة الإنسان إذا كان بالمد والترجيع والتطريب. والمعنى الثاني: هو التغني المتعارف بين الناس في جميع الأعراف، الذي له اسمه الخاص به في اللغات المختلفة، المميّز له عن سائر أصناف الصوت

المرجّع، وهو الذي يُجمع في استعمالات العرب بـ «الأغاني» و «الأغنيات»، وهو الذي يُستعمل كثيراً في مجالس اللهو، ويُقارَن كثيراً بآلات العزف، وهو الذي يُبحث عن حليته وحرمة، وهو الذي وقع موقع السؤال والجواب في روايات الباب .

٣ . إنَّ الغناء بمعناه المعروف في جميع الأعراف ليس بإطلاقه محرماً، بل المحرّم هو الغناء اللهوي، وأنَّ اللّهُو المأخوذ في عنوان الغناء المحرّم ليس بمعنى الإطراب، بل المراد منه اللّهُو الذي يُضللّ عن سبيل الله - أي الإضلال في العقيدة والمعرفة أو الإضلال في العمل وفي الفروع - فهذا هو القدر المتيقّن من اللّهُو الذي يحرم الغناء إذا قارنه .

٤ . المرجع في الموارد المشكوكة أصالة البراءة .

٥ . استثنى بعض الفقهاء من الغناء اللهوي والباطل موارد وذكروا أنها لا تحرم كالتغني بالقرآن، وفي الرثاء، والحداء، وفي الأعراس، وبعد سرد الأدلة على ذلك ونقدها ذكر أنّ الاستثناءات في المقام غير تام .

المصادر

- ١ . الأردبيلي، احمد بن محمد، مجمع الفائدة و البرهان، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الثالثة، ١٣٧٩ ش .
- ٢ . الأنصاري، مرتضى، كتاب المكاسب، مؤسسة إحياء تراث الشيخ الأعظم، قم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤١٥ ق .
- ٣ . التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري، مدرسة الإمام المهدي، قم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤٠٩ ق .

- ٤ . الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرقة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ ق .
- ٥ . الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣ ق .
- ٦ . الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، عيون أخبار الرضا، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٤ ق .
- ٧ . القمي، علي بن ابراهيم، تفسير القمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٢ ق .
- ٨ . الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة السادسة، ١٣٧٥ هـ ش .